

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةُ الْمُهُوَّرَةِ

# الْوَلَاحُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأربعاء ١١ ربيع الأول سنة ١٤٤٧  
الموافق (٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)

السنة

١٩٩٥

العدد ١٩٦

(تابع)



## هيئة الدواء المصرية

**قرار رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٢٥**

### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنقية سوق الدواء من جميع الأدوية منتهية الصلاحية؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن اشتراطات قيد الشركات بسجل شركات التصنيع لدى الغير؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد نظام الإنذار السريع والسحب والحظر للمستحضرات الطبية والحيوية؛

وعلى حضور اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠؛

وعلى الوثيقة المشتركة الموقعة من غرفة صناعة الأدوية، نقابة الصيادلة، والغرفة التجارية، والشعب المختصة، والروابط ذات الصلة، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن سحب المستحضرات حال انتهاء صلاحيتها؛

و على قرار رئيس الهيئة رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن منح مهلة أخيرة ونهائية واستثنائية لسحب المستحضرات حال انتهاء صلاحيتها ،

و على ما عرضه رئيس الإداره المركزية للتقبيل على المؤسسات الصيدلية ،  
ولمقتضيات الصالح العام ولضمان مأمونية وجودة وفاعلية المستحضرات الطبية  
والحيوية في الأسواق حفاظاً على صحة المواطنين وتحقيقاً للأمن الدوائي المصري ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تمنح مصانع الأدوية وشركات التوزيع والمستودعات والمخازن - حسب الأحوال - مهلة حتى يوم الخميس الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥ للقيام بمتابعة قبول مرتجعات المستحضرات منتهية الصلاحية التي أنتاجها أو استورتها أو قامت بتوزيعها وكذا تسوية التعويض عنها ، على أن يحل رئيس الإداره المركزية للتقبيل على المؤسسات الصيدلية محل رئيس الإداره المركزية للعمليات في كل ما ورد بالقرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه من مهام و اختصاصات .  
وذلك كله وفقاً للآليات والضوابط المحددة بالقرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٥

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

تحريراً في ٨/١١/٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

**د/ على الغمراوى**



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥ / ٩ / ٣ - ٢٠٢٥ / ٩ / ٣

